**جامعة محمد خيضر - بسكرة**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**



**مقياس: مجتمع دولي**

**محاضرات القيت على طلبة السنة الاولى ليسانس – حقوق**

 **اعداد الأستاذ: مرزوقي عبد الحليم**

 **اشخاص المجتمع الدولي**

تعتبر الدولة الفاعل الأساسي والأول في المجتمع الدولي، ومحور العلاقات الدولية منذ أقدم العصور كما تطرقنا إليه في الباب الأول، لكن دورها ونظامها بدأ يتراجع في ظل العولمة، وأخذت تخسر بعضا من قوتها لصالح المنظمات الدولية، إضافة إلى أن أشخاص المجتمع الدولي في تزايد مطرد مع توسع مجال العلاقات الدولية، حيث لم تعد تقتصر فقط على الدول والمنظمات إلى جانب الدولة، بل أصبحت أيضا تشمل الشركات المتعددة الجنسيات، وحركات التحرير الوطني، وصولا للفرد في المجتمع الدولي.

**الفصل الاول**

**الدولة كأول شخص من أشخاص المجتمع الدولي**

ان التسليم بأن العالم أصبح قرية صغيرة في ظل العولمة، لا ينفي أهمية الدولة في المجتمع الدولي المعاصر، وذلك كونها العضو التقليدي فيه، وباعتبارها كذلك تمثل الطرف الرئيسي المتميز في العلاقات الدولية.

**المبحث الاول**

**مفهوم الدولة**

تمثل الدولة ظاهر اجتماعية تاريخية سياسية وقانونية، وواقعا ملموسا، وهي الوحدة الرئيسية التي سيطرت على النظام الدولي منذ معاهدة "وستفاليا"[[1]](#footnote-1)(1) حتى يومنا هذا.

والدولة ركن أساسي فعال ومؤثر في النظام الدولي، وشخصا رئيسيا للقانون الدولي العام، وفاعلا في العلاقات الدولية باعتباره حجر الزاوية في النظام الدولي برمته.

والدولة هي جمع من الناس ( ذكورا واناثا، كبارا وصغارا) يعيشون على سبيل الاستقرار في اقليم معين محدود ويدينون بالولاء لسلطة حاكمة لها السيادة على الاقليم وسكانه[[2]](#footnote-2)(2).

وعرفها "اوبنهايم" في مؤلف " القانون الدولي "International Law " بقوله ان: "الدولة توجد عندما يستقر شعب على إقليم معين، في ظل حكومة له ذات سيادة"[[3]](#footnote-3)(3).

 عرفها العالم الألماني "بلونتشلي" بانها: الشعب المنظم سياسيا في إقليم محدد"[[4]](#footnote-4)(1).

 ما تستنتجه من هذه النعاريف هو أن الدول عبارة عن كيانات تقوم على ثلاثة عناصر مترابطة هي:

- احتلالها مساحة ثابته من الأرض تمارس عليها صلاحيات تامة.

- سلطة سياسية تستقل عن أشخاص من يمارسها.

- سكان يقطنون على سبيل الدوام اقليما معينا.

وما يجب ملاحظته أن هنالك عدم اشارة إلى الواجبات الدولية التي يجب أن تؤديها تلك الدول، ولا الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها.

والعناصر الثلاثة السابقة (ارض، حكومة وشعب) قد لا تكفي لوحدها ليكون كيان ما يمثل دولة، بدليل توفر تلك العناصر في (بورتوريكو) الآن ومع ذلك فإنها ليست دولة بموجب القانون الدولي.

ونجد سدا لهذا النقص في بعض الاتفاقيات الدولية التي حددت مفهوم الدولة من ذلك اتفاقية" "مونتيفيديو"(حقوق الدول اللاتينية وواجباتها) في 25/12/1933 في مادتها الأولي (**لكي تعتبر الدولة شخصا من أشخاص القانون الدولي يجب ان تتوفر فيها الصفات التالية: شعب دائم، اقليم محدد، ذات أهلية للدخول في العلاقات مع الدول الأخرى**)[[5]](#footnote-5)(2).

وعليه يمكنا القول بان الدولة بان الدولة هي (مجموعة من الأفراد تعيش في إقليم معين على وجه الاستقرار، وتخضع لسلطة سياسية مستقلة ذات سيادة، تسعى إلى تحقيق مصالح هذه المجموعة، وتلتزم في ذلك بمبادئ القانون الدولي).

وتدرس الدولة من ناحيتين فعلى المستوى الداخلي ترتكز دراستها على معرفة مصادر وشروط ممارسة السلطة السياسية(مجال القانون الدستوري)، كما ترتكز دراستها أيضا على معرفة القواعد القانونية التي تنظم علاقات المرافق العامة التابعة للدولة(مجال القانون الاداري)، أما من الناحية الدولية فتدرس باعتبارها كيانا سياسيا يتمتع بالسيادة والسمو على السلطات السياسية الأخرى، وباعتبارها تساهم في إعداد وتطوير، وتطبيق قواعد القانون الدولي (مجال دراستنا) ويتحدد نطاق دراسة الدولة من وجهة النظر الدولية في النقاط الرئيسية التالية: عناصر الدولة، اشكالها، حقوقها وواجباتها.

**المبحث الثاني**

**عناصر الدولة**

تكمن أهمية تحديد عناصر الدولة في امكانية تمييزها عن غيرها من الكيانات القانونية الاخرى، ويشترط لوجود الدولة ضمن أشخاص المجتمع الدولي المعاصر توفر عناصر اساسية، وهي الشعب والاقليم والسلطة الحاكمة، إلا أن هذا العناصر وحدها غير كافية كي تتمتع بالشخصية الدولية، وفقا للقانون الدولي العام، فيجب توفر عناصر أخرى تتمثل بالأساس في عنصري السيادة والاعتراف الدولي.

**المطلب الاول**

**عناصر الدولة المتفق حولها**

وعليه يشترط لوجود الدولة ضمن المجتمع الدولي المعاصر توفر عناصر الشعب والاقليم والسلطة الحاكمة أولا.

**الفرع الاول**

**عنصر الشعب**

 هو مجموعة من الافراد المتكونة من الجنسين معا، وتقيم بصفة دائمة في إقليم معين، وتخضع لسلطان دولة معينة وتتمتع بحمايتها[[6]](#footnote-6)(1).

 ويعرف الشعب أيضا بانه مجموعة من الافراد لها بعض أو كل المميزات التالية:

* تقاليد تاريخية مشتركة.
* هوية عرقية أو اثنية مشتركة.
* ثقافة متجانسة، ولغة مشتركة، صلات ايديولوجية، وترابط اقليمي....[[7]](#footnote-7)(2).

 وعليه شعب الدولة يتكون من مجموعة من الأفراد (لا يهم عددهم في قانون الدولي، حيث لا يشترط عددا معينا من السكان[[8]](#footnote-8)(3)) يقيمون بإقليمها، يخضعون لسلطتها وسيادتها، وتربطهم بالدولة رابطة الجنسية سواء كانت أصلية أو مكتسبة، وليس شرطا أن يكون شعب الدولة في مجمله متجانسا.

 والشعب أيضا هو اجتماع مجموعة مجموعو بشرية تقطن فوق اقليم معين، والخاضعين جميعا لسلطة واحدة وينتسبون اليها بالانتماء لجنسيتها[[9]](#footnote-9)(4).

 وهنالك شعوب دول متعددة القوميات تتكلم شعوبها لغات متعددة، ولا يهم أن ترتبط هذه القوميات المشكلة للشعب (وحدة الدين -اللغة-الاصل-التاريخ المشترك)، فهي لا تعد عنصرا أساسيا في تكوين شعب الدولة.

 ويمثل الشعب ميزة واضحة للدولة ذلك أن الأكيد أنه دون الشعب لا يمكن إقامة حكومة، ولا يتصور قيام دولة فوق أرض مهجورة من أي جماعة بشرية.

 وقد يتداخل مفهوم الشعب بالأمة والسكان مما يستدعي التوضيح، حيث أنه ليس هنالك ميزات واضحة بين الشعب والسكان، لانهما يتكونان من جميع الأفراد ومن الجنسين معا، والقاطنين إقليما معينا، ومن ثم فهمها يجسدان مفهوما واحدا في الغالب.

 وعلى العكس من ذلك فان لفظي الشعب والأمة غير متطابقين بالضرورة في مدلولهما القانوني، فالأمة لفظ مدلوله اجتماعي أكثر من كونه سياسياً، فهو يطلق على مجموعة من الناس تقوم بينهم روح الترابط والاتحاد، وتجمعهم الرغبة في العيش المشترك، نتيجة لتضافر عدد من العوامل، وقد يكونون سكان إقليم معين، أو عدد من الأقاليم، وتتنوع العوامل المكونة لأمة ما من لغة، ودين، وتاريخ مشترك، ومصالح اقتصادية، وعرف، وإقليم، وما يتفرع عن تلاقي هذه العوامل من وحدة المشاعر والآلام المشتركة، والسلوك، والمواقف الكبرى، فالجماعة تكون أمة حين تتوحد مواقفها الكبرى، وأهدافها الإنسانية الجوهرية[[10]](#footnote-10)(1)، والأمة كذلك تفهم على أنها التجمع البشري الذي في إطاره يستقر الافراد بارتباطهم بعضهم مع بعض، بروابط مادية وروحية في ان واحد، ويميزون أنفسهم عن المجتمعات القومية الأخرى، أما الشعب كيان له هوية واضحة وله خصائص مميزة، فهو مجموعة الافراد يقيمون على أرض الدولة ميزتهم خضوعهم لسلطة واحدة. والشعب في كل دولة يتكون من:

1. **المواطنون**: هم السكان الذين يرتبطون بالدولة من خلال رابطة الجنسية التي تحدد بموجب القانون[[11]](#footnote-11)(2).

 فالجنسية هي رابطة سياسية وقانونية تربط بين الأفراد ودولتهم، وبموجبها يمكن التمييز بين المواطن والأجنبي، ونظرا لأهميتها فإن المشرع الوطني هو الوحيد صاحب الاختصاص في تنظيم المسائل المتعلقة بالجنسية، حسب ما يتفق مع مصالح الدولة على أن لا يتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام، ومبادئ حقوق الانسان [[12]](#footnote-12)(3).

 كقاعدة عامة فالمواطنون يتمتعون بحماية الدولة في الداخل والخارج، وتكفل لهم تمتعهم بالحقوق العامة، والحقوق السياسية إذ لا يجوز لها نفيهم، ولا تسليهم إلى دولة أخرى للتحقيق معهم في جرائم يرتكبونها خارج دولتهم (قضية لوكربي).

 وبناء على رابط الجنسية تطبق قوانين الدولة على شعب الدولة حتى لو كانوا خارج إقليمها(مبدأ شخصية القوانين)، كما تمتد حمايتها لهم خارج اقليمها أيضا عن طريق الحماية الدبلوماسية.

 وللمواطنين حقوق يتمتعون بها دون سواهم في الدولة، كالحق في الانتخاب وتقلد كل الوظائف العامة، وفي تمثيل الدولة في الخارج، مقابل خضوع هؤلاء المواطنين لسيادة الدولة السياسية والقضائية، وإذا كان القانون الدولي المعاصر يعترف كقاعدة عامة للدولة بالحرية في معاملة رعاياها، إلا أنه من جهة أخرى وضع بعض القيود والأحكام الخاصة بضرورة احترام مبدأ المساوة بين السكان، دون التميز بينهم في الدين والجنس، واللغة، هذه القيود واردة في المواثيق والاتفاقيات الدولية، كالاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية.

**ب- الأجانب**: هم السكان الذين يخضعون لسلطة الدولة المقيمين على اقليمها بالرغم من كونهم من جنسية دولة اجنبية أو عديمي الجنسية[[13]](#footnote-13)(1)، وعليه فالرابطة التي تربطهم بالدولة هي رابطة التوطن والاقامة، تلك الرابطة التي تتفرع عن واقعة مادية هي وجود هؤلاء الأجانب على إقليم الدولة، كما أن وضع الأجانب تحدده وبكل سيادة القوانين الداخلية للدولة التي يقيمون فيها، وتكون هذه السلطة مقيدة بقواعد القانون الدولي، مثل مبدأ مراعاة الحد الأدنى في المعاملة التي يلقاها مواطنوها، ويقصد بالحد الأدنى مجموعة الحقوق التي يجب على كل الدولة أن تعترف بها للأجانب، وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي، وعلى هؤلاء إذا أرادوا أن يصبحوا من مواطني الدولة تقديم طلبات التجنس، وإذا وافقت الدولة أضحت لهم نفس حقوق المواطنين ماعدا بعض الاستثناءات الخاصة في مجال بعض الحقوق السياسية.

**الفرع الثاني**

**عنصر الاقليم**

 هو تلك المساحة من الارض وما في باطنها وغلافها الجوي التي تمارس الدولة سيادتها عليها وعلى القاكنين عليها بشكل دائم ومستمر[[14]](#footnote-14)(2).

 وهو النطاق المادي الذي تمارس عليه الدولة سيادتها وسلطانها، ويقيم فيه الشعب بصورة دائمة[[15]](#footnote-15)(1).

 والاقليم هو الجزء الذي يميز الدولة عن المنظمات الدولية، حتى وإن كانت هذه الأخيرة شخص من أشخاص المجتمع الدولي، فالمنظمات الدولية لا تقوم على أساس اقليم تتمتع بداخله بالسيادة، بل تنشأ بموجب اتفاق بين الدول لتحقيق أهداف مشتركة، وتكتفي فقط بالمقر مثل مقر الامم المتحدة في نيويورك، كما أن عضويتها ونشاطاتها يمكن أن تشمل كل العالم بينما الدول تنظيم إقليمي[[16]](#footnote-16)(2).

 أما من الناحية الواقعية فتكمن أهمية الاقليم في اتساع مجاله، ووضعه الجغرافي (الاستراتيجي) والثروات التي يحويها، والقانون الدولي لا يشترط في الاقليم مساحة معينة، كما لا يشترط أن تكون أرض الاقليم برية فقط، أو أن تكون قارية مطلة على البحر، أو أرض قارية مع مجموعة من الجزر، أو مجموعة جزر وحدها، كما يجوز أن يكون الاقليم منفصلا عن بعضه البعض، وليس قطعة واحدة متصلة، وكل ما يشترطه القانون الدولي في الاقليم أن يكون ثابتا ومحددا بحدود واضحة المعالم[[17]](#footnote-17)(3).

**أولا: عناصر الاقليم:** يتكون الاقليم من ثلاث عناصر وهي[[18]](#footnote-18)(4):

* الارض اليابسة ومحتوياتها الطبيعية من جبال وبحيرات وأنهار، وما يحتويه باطنها من مياه جوفية ومعادن[[19]](#footnote-19)(5).
* البحر الاقليمي في الدول الساحلية وهو ذلك الجزء الذي يلي سواحل الدولة إلى مسافة معينة نحو أعالي البحار.
* الطبقات الجوية التي تعلو إقليم الدولة الارضي والبحري، وقد ثار الجدل حول النظام القانوني الذي يحكم الفضاء الجوي، واستقر العرف الدولي في المسالة على أن الفضاء الذي يعلو اقليم الدولة جزء من اقليمها ويخضع تماما لسيادتها، أما تنظيم الملاحة الجوية فيخضع للاتفاقيات الثنائية والجماعية[[20]](#footnote-20)(6).

**ثانيا: خصائص الاقليم:** يمكن تلخصيها فيما يلي[[21]](#footnote-21)(1):

- **الثبات و الاستقرار:** ويعني أن تكون حياة الشعب على هذا الاقليم مسقرة ودائمة.

- **الوحدة السياسية:** أي خضوع جميع أراضي الاقليم لسلطة معينة (سيادة واحدة).

- **أن يكون الاقليم محدد:** وذلك بحدود واضحة وثابتة، وذلك لمعرفة المجال الذي تمارس فيه الدولة سيادتها، وذلك لارتباط مسألة الحدود غالبا بالسلم والامن الدوليين والاستقلال، وغالبا ما كانت الحدود سببا في نزاعات مسلحة، ذلك أن رسم الحدود بمعالم ثابتة محددة ومعترف بها عامل مهم من عوامل استقرار العلاقات الدولية.

**ثالثا: طرق اكتساب الاقليم**: هناك عدة طرق لاكتساب الاقليم يقرها العرف الدولي وأحكام القانون الدولي، فقد يكون الاكتساب بصفة أصلية، اذا كان الاقليم غير خاضع لسيادة أي دولة من قبل، ومن وسائله نجد الاستيلاء والاضافة، كما قد يكون الاكتساب نقلا عن الغير، وذلك بانتقال الاقليم من سيادة دولة إلى سيادة دولة اخرى.

**1- طرق اكتساب الاقليم بصفة اصلية:** ويكون اما بالاستيلاء او بالإضافة.

1. **الاستيلاء:** هو ادخال دولة في حيازتها اقليما غير خاضع لسيادة أي دولة بقصد مباشرة سيادتها عليه[[22]](#footnote-22)(2)، وقد كان الاستيلاء من أهم أنواع اكتساب في ظل القانون الدولي التقليدي، وعن طريقه استطاعت الدول الاوروبية الاستعمارية فرض سيطرتها على معظم أقاليم القارة الافريقية والاسيوية والامريكية الجنوبية، إلا أن هذه الطريقة فقدت أهميتها الآن لأنه تم اكتشاف كل اجزاء الكرة الارضية، حيث لم تعد هناك اقاليم ليس فيها سكان، أو غير خاضعة لسيادة دولة ما، عدا المناطق القطبية الشمالية والجنوبية التي تعتبر من قبيلالتراث الانساني المشترك، ورغم ذلك فان وضع اليد عليها واقعيا صعب للغاية، نظرا لصعوبة طبيعتها ومناخها، كما ليس هناك مصلحة للدول في الاستيلاء عليها على الأقل حاليا.

 ويشترط عدة شروط لأجل صحة الاستيلاء نذكر أهمها فيما يلي[[23]](#footnote-23)(3):

**-** أن لا يكون الاقليم محل الاستيلاء خاضع لسيادة دولة معترف بها وتمارس عليه سلطة فعلية.

- ان تقوم الدولة باكتشاف الاقليم وتمارس عليه اعمال السيادة تأكيدا لنيتها في ادخاله في ولايتها كان تقوم الدولة بممارسة سلكتها عليه بواسطة عمالها وموظفيها، ويترتب على ذلك ان اكتشاف الاقليم ووضع اليد الرمزي عليه لا يعتبر استيلاء حيث يلزم يحقق الاستيلاء اثاره يجب ان يكون وضع اليد فعليا.

- ان تقوم الدولة التي اكتشفت الاقليم بإعلام الدول الاخرى بواقعة الاستيلاء[[24]](#footnote-24)(1) ويجب ان يتضمن هذا الاعلان بيان جدود الاقليم المستولى عليه.

**ب- الاضافة:** وهنا تكتسب الدولة السيدة على الملحقات التي تضيفها الطبيعة لإقليمها، بمجرد تكون هذه الملحقات، ودون الحاجة لأي إجراء خاص يدل على سيطرة الدولة الفعلية على هذه الملحقات، أو الاعلان للغير على ما طرأ من تغيرات على إقليمها[[25]](#footnote-25)(1)، ومثاله الجزر التي تتشكل تدريجيا في البحار الإقليمية، أو الزيادات الترابية، أو التربة التي تتكون عند شواطئ البحار.

**2- طرق اكتساب الاقليم نقلا عن الغير:** وسائله الفتح ، التنازل، التقادم، أو قرار من منظمة دولية**،** نوجزها فيما يلي:

**أ- التنازل[[26]](#footnote-26)(3):** يكون بإرادة الدولة وهو أن تتخلى الدولة عن جزء من إقليمها لدولة اخرى، ويتم التنازل بالاتفاق بين الدول المعنية في شكل معاهدة، أو تصريح يصدر من الدولة المتنازلة، وهذا التنازل قد يكون بمقابل أو دون مقابل، أو قد يكون التنازل بطريق المبادلة، كما قد يكون التنازل في صورة بيع الدولة لجزء من إقليمها لدولة أخرى مثاله تنازل روسيا القيصرية عن إقليم "الاسكا" للولايات المتحدة عام 1867 مقابل بضع ملايين من الدولارات، وشراء ولاية لويزيانا من فرنسا[[27]](#footnote-27)(2)، أما التنازل دون مقبل فغالبا ما يكون إجباريا تفرضه الدولة على دولة أخرى وعادة ما يكون بعد الانتهاء من الحروب، كأن تتنازل الدولة المنهزمة رغما عنها عن جزء من اقليمها للدولة المنتصرة، كشرط من شروط الصلح مثال إقليم "الألزاس" الذي تنازلت عنه المانيا لفرنسا عام 1919، بعد توقيع معاهدة الصلح، كما وقد يكون التنازل اراديا ولكن في حالات نادرة جدا، ويشترط عدة شروط لأجل صحة التنازل نذكر أهمها من خلال التعريف ما يلي[[28]](#footnote-28)(5):

 **-** ان تتنازل الدولة بإرادتها عن الاقليم.

 - ان يصدر التنازل عن دولة كاملة السيادة، فالدولة كاملة السيادة هي التي تملك حق التنازل عن جزء من اقليمها، بخلاف الدول ناقصة السيادة التي لا تملك هذا الحق.

 - ان تتم موافقة سكان الاقليم المتنازل عنه على التنازل، لأن انتقال ملكية الاقليم المتنازل عنه لدولة جديدة، يتبعه اكتساب سكان هذا الاقليم لجنسية هذه الدولة، ومن ثم نصت قواعد القانون الدولي على ضرورة اجراء استفتاء للسكان، لقبول التنازل وهو ما يتفق مع حق الشعوب في تقرير مصيرها.

غير أن الدول لم تحترم هذا الشرط، فمثلا معاهدات الصلح 1919 اخضعت الاقاليم العثمانية في الشرق الأوسط للانتدابين الفرنسي والبريطاني، دون الأخذ برأي السكان، أما المانيا فقداجبرت علىاجراء هذا الاستفتاء 1920 لسكان إقليم "شليزفيغ هولشتاين" تابع للدانمارك كانت المانيا قد ضمته اليها في ستينات القرن 19، ووافق سكان هذا الاقليم بعد ظهور نتيجة الاستفتاء، على الخضوع لسيادة الدنمارك (دولتهم الاصلية)[[29]](#footnote-29)(1).

**ب- الفتح(الاحتلال)[[30]](#footnote-30)(2):** هو احتلال دولةبالقوة لإقليم تابع لدولة اخرى، والفتح يكون بقيام حرب بين دولتين واحتلال جيوش احداها اقليم الدولة الاخرى واعلان ضمه اليها، ويكون هذا الضم بإرادة الدولة المنتصرة فقط دون رضا الدولة المنهزمة، وقد كان الفتح من أهم وسائل اكتساب الاقليم، ومن امثلته: عندما قامت اليابان بضم كوريا، وإعلان فرنسا عن ضم الجزائر إليها كإقليم فرنسي.

 ويعتبره أغلب الفقهاء طريقة غير مشروعة لاكتساب الاقليم حتى أن عهد عصبة الامم 1919 منعت الحروب التي يقصد منها الاعتداء على استقلال الدول وسلامة اراضيها، وأكد ذلك ميثاق الأمم المتحدة، حيث نص في الفقرة الرابعة من المادة الثانية على التزام أعضاء الهيئة بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة، أو استخدامها ضد سلامة الاراضي، أو الاستقلال السياسي للدول، وهو ما يعبر عنه بمبدأ السلامة الاقليمية.

**ج- التقادم[[31]](#footnote-31)(3)**: يقصد بالتقادم اكتساب السيادة عن طريق قيام دولة بوضع يدها مدة طويلة على اقليم دولة اخرى، ومباشرة السيادة عليه على نحو مستمر خلال فترة زمنية تكفي لتثبيت الشعور بأن الوضع القائم مشروع، ويتفق مع القانون الدولي.

 والمعروف ان التقادم من الطرق المعترف بها لاكتساب الملكية في القانون الخاص غير أن الوضع ليس كذلك في القانون الدولي العام، حيث اختلف الفقهاء بشان قبوله كوسيلة لاكتساب السيادة على الاقاليم، وفي هذا الصدد يرى معظمهم عدم جواز نقل ملكية الاقاليم عن طريق وضع اليد بحجة أن السيادة على الاقاليم تختلف في طبيعتها واثارها عن الملكية الخاصة، فملكية العقار في القانون الخاص تختلف عن السيادة على جزء من الاقليم يسكنه عدد من السكان حيث يتنافى ذلك مع القانون الدولي، ولا يجوز معه اقرار التقادم المكسب للملكية.

 كما أن هناك أقلية ترى أنه يجوز الاخذ بنظرية التقادم المكسب في القانون الدولي على اعتبار أنها من المبادئ المستقرة في كافة الأنظمة القانونية، كما تؤدي لاستقرار الأوضاع الدولية، ومثاله أن معظم الحدود القائمة حاليا بين الدول تستند إلى مضي مدة طويلة، مما يتعذر معه إثبات السند الأصلي لاكتساب ملكية هذه الأقاليم، وقد جاء بهذه النظرية الفقيه "غروشيوس".

 والراي الراجح أنه لا يمكن أن يعتد بالتقادم كوسيلة من الوسائل المشروعة لاكتساب الاقاليم، حيث لا يتفق ذلك مع حق الشعوب في الاستقلال وتقرير المصير، ومبدأ السلامة الاقليمية التي تعد من الركائز التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر[[32]](#footnote-32)(1).

**د- نقل السيادة بقرار من منظمة دولية**: وهي طريقة عادة ما تكون بعد نهاية الحروب من خلال معاهدات الصلح الجماعية، ومعاهدات تنظيم الحدود الدولية، ومن أمثلتها ما قررته معاهدة الصلح 1919 بعد الحرب العالمية الأولى حيث خولت للمجلس الأعلى للدول المتحالفة سلطة تعديل الحدود الدولية، وأيضا سلطة واختصاص الأمم المتحدة في تقرير مصير الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية، سواء بضم هذه الدولة لدولة قائمة تحت وصايتها، أو تقرير استقلالها وقيامها كدولة كاملة.

**الفرع الثالث**

**السلطة السياسية**

 حتى يكتمل مفهوم الدولة لابد من وجود مجموعة من الأشخاص يمارسون وظائفها نيابة عنها، باعتبار أنها شخص معنوي لابد من وجود من ينوب عنه في أداء وظائفه، هؤلاء الأشخاص هم السلطة السياسية[[33]](#footnote-33)(1)، أو هي السلطة العمومية الحاكمة التي تتولى الاشراف على أفراد الشعب والاقليم، وادارة المرافق العامة في الدولة، لكي تحفظ كيانها وتحقق استقرارها[[34]](#footnote-34)(2).

**أولا: موقف المجتمع الدولي من طبيعة نظام الحكم:** القانون الدولي من حيث المبدأ لا يهتم بشكل ونوعية النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدول، سواء أن تكون الحكومة ملكية جمهورية أو ديمقراطية، أو أن يكون نظام الحكم ( برلماني- رئاسي- مجلسي ) أو التنظيم السياسي( وحدة الحزب- تعدد الاحزاب )، أو النظام الاقتصادي الاجتماعي ( ليبرالية – اشتراكية)، كما أنه لا يهتم بتنظيم الدولة لمرافقها العامة بالتشريعات التي تراها مناسبة، وفي إخضاع السكان لهذه التشريعات.

 هذا الحق هو نتيجة مترتبة عن حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، والمبدأ الأساسي الذي يكرسه القانون الدولي، إزاء مسألة السلطة السياسية هو عدم التدخل في طبيعة النظام القائم في الدولة على اعتباره شأنا داخليا[[35]](#footnote-35)(3)، وقد اكدت ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المؤرخ في: 21/06/1971 " لا توجد قاعدة من قواعد القانون الدولي تشترط أن يكون للدولة نظاما سياسيا معينا"، وأكد فقهاء القانون الدولي عدم وجود مبدأ الشرعية السياسية في العلاقات الدولية.

 نظرية الشرعية ظهرت مع مؤتمر فيينا 1815 تعني في مفهوم الملوك الذين تغلبوا على نابوليون وعادوا إلى عروشهم، كما رأينا سابقا؛ فكل حكومة تقوم في أوروبا نتيجة لثورة أو انقلاب تعتبر حكومة غير شرعية أو حكومة لا تتوفر فيها الشرعية الداخلية، ويتعين حينئذ على الحكومات الملكية الأخرى أن تمتنع عن الاعتراف بها، ويتعين التعاون معها للقضاء عليها.

 وقد ذهبت بعض الاتجاهات في الوقت الحالي إلى ان الحكومة التي يمكن ان تعتبر عنصرا منشئا من عناصر الدولة، هي التي تأتي إلى الحكم عن طريق شرعي بمعنى أن تستند إلى ارادة شعبية، وبالتالي أي حكومة تصل إلى الحكم عن غير هذا الطريق تعد حكومة غير شرعية، ولا يمكن الاعتراف بها.

 غير أن خطورة هذا الاتجاه تظهر في أنه يؤدي إلى تدخل بعض الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بحيث تنصب نفسها حكما يراقب شرعية حكومة هذه الدولة.

 ويجب التذكير في هذا الصدد أن هناك ممارسة فريدة من نوعها من جانب منظمة الأمم المتحدة في قضية الانقلاب العسكري في هايتي سنة 1994 (Aristide)، حيث اشترطت المنظمة الدولية لأول مرة في قضية داخلية إقامة نظام ديمقراطي في هايتي(الشرعية الديموقراطية)، وهو النموذج الذي أضحى مطلوبا في النظام الدولي الجديد(أحادي القطبية والعولمة)، والتي تكرس مبدأ الديمقراطية السياسية كنموذج للحكم.

**ثانيا: المبادئ التي تحكم ممارسة الحكومة لسلطات الدولة:** هناك مبدآن هما[[36]](#footnote-36)(1):

1. **مبدا فعلية السلطة**: ويعني قدرة الحكومة على ممارسة فعلية لسلطات الدولة الداخلية والخارجية، إذ لا يكفي لأي حكومة أن تدعي بأنها تمثل الدولة، ما لم تستند إلى الواقعية [[37]](#footnote-37)(2).

 وتكمن أهمية هذا المبدأ عند حدوث تغيير في الحكم، ووجود سلطتين متنازعتين تدعي كلاهما بأنها سلطة فعلية وشرعية، تمثل الدولة (الكونغو: والصراع بين كابيلا ومبوتو) ( الصومال والصراع بين المحاكم الاسلامية والحكومة الانتقالية 2006-2007) و(ساحل العاج بين الحسن وتارا ضد غبابو).

1. **مبدا استمرارية الدولة:** إن تغيير الحكومة لا يعني انقضاء الدولة، فالحكومة الجديدة تلتزم بالمعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الحكومة السابقة مع الدول الاخرى، ذلك أن الحكومة هي جهاز سياسي يعمل ويتصرف باسم ولحساب الدولة.

 في النهاية نصل إلى أن العناصر الثلاثة السابقة ضرورية لتكوين الدولة، لكنها وحدها غير كافية لكي تكون للدولة الصفة الدولية وفقا للقانون الدولي العام، اذ يجب أن تمارس الدولة سيادتها على المستوى الدولي.

**المطلب الثاني**

**السيادة والاعتراف الدولي كعناصر قانونية لتكوين الدولة**

 تم ابتكار عدة عناصر قانونية في تكوين الدولة، حيث ان معظم كتاب القانون الدولي اشترطوا ذلك، خاصة توفر عنصر السيادة وكذلك عنصر الاعتراف.

**الفرع الاول**

**عنصر السيادة**

 يعود ظهور فكرة السيادة إلى النظريات الحديثة حول السيادة في اوروبا، والتي ظهرت كاحتجاج ضد الامبراطور والبابا حيث تفسر هذه الفكرة واقع الصراع على السلطة العليا بين الامبراطور والكنيسة والذي انتهى لصالح ملوك اوروبا، وحصر سلطة البابا، وقد نص ميثاق الامم المتحدة صراحة على مبدا المساواة في السيادة [[38]](#footnote-38)(1) دلالة على أهميته، باعتباره أهم المبادئ الاساسية للقانون الدولي المعاصر، وتدعم مبدا السيادة بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[[39]](#footnote-39)(2).

**أولا: تعريف السيادة**: يقصد بالسيادة المباشرة الداخلية والخارجية لاختصاصات السلطة الحاكمة[[40]](#footnote-40)(3)، وهي أيضا السلطة العليا التي لا تعترف بسلطة أعلى منها أو من ورائها تملك سلطة اعادة النظر في قراراتها[[41]](#footnote-41)(4).

**ثانيا: خصائص السيادة:** من خلال التعريفات السابقة يمكن تحديد بعض خصائص السيادة، والتي نذكر منها[[42]](#footnote-42)(5):

- السيادة لا تقبل التجزئة أي أن تمارسها الدولة على إقليم واحد وفي وقت واحد ( سلطة عليا).

- السيادة غير قابلة للتصرف فيها، أي لا يحق للدولة صاحبة السيادة التنازل عنها، لما يترتب عن هذا التصرف من فقدان للسيادة وبالتالي زوال شخصية الدولة.

- السيادة غير قابلة للتملك أو الانتقال إلى دولة أخرى بمرور مدة من الزمن، فاذا قامت دولة باحتلال اقليم دولة أخرى، فان السيادة تبقى للدولة الثانية باعتبارها المالك الشرعي للإقليم.

**ثالثا: القيود الواردة على مبدأ السيادة**: لم تعد السيادة مطلقة كما كان الوضع قبل القرن العشرين، بل أصبحت مقيدة بقواعد وضعها القانون الدولي في حدود التعاون والسلم والأمن بين الدول، لكن وضع قيود على السيادة لا يعني تقييد حقوق الدولة، وإنما يعني تقييد ممارسة الدولة لهذه الحقوق لذلك، فالقانون الدولي لا ينفي فكرة السيادة، وإنما يعطيها معنى جديدا هو حرية التصرف وفقا لقواعد هذا القانون، والتي التزمت الدول بمراعاتها.

وفي المقابل تعتبر الدولة الشخص الدولي الوحيد الذي يحق له الموافقة على القيود الواردة على السيادة، كما تتماشى هذه القيود مع تطور المجتمع الدولي، الذي يقتضي وضع قيود على سيادة الدولة من أجل تحقيق مصلحة المجتمع الدولي، وتتلخص هذه القيود في إمكانية ابرام معاهدات واتفاقيات دولية أو الانضمام إلى منظمات دولية وكذا احترام سيادة الدول الاخرى، وقواعد القانون الدولي وحقوق الانسان، وتسوية النزاعات الدولية بالطريقة السلمية.

**رابعا: الاثار القانونية للسيادة:** من بين الاثار القانونية للسيادة نجد ما يلي[[43]](#footnote-43)(1):

1. **تمتع الدولة بالشخصية الدولية الكاملة**: هي من أهم خصائص الدولة، كما تميزها عن الكيانات الأخرى كالمنظمات الدولية، وحركات التحرر الوطنية من صفتين:
* شخصية الدولة كاملة باعتبار الدولة هي الشخص الدولي الوحيد الذي يتمتع بكافة الحقوق والواجبات ( الراي الاستشاري بمحكمة العدل الدولية سنة 1949).
* الدولة تتمتع بالشخصية الدولية بصورة أصلية باعتبارها واقعا اجتماعيا وتاريخيا بينما تستمد شخصية المنظمات الدولية من ارادة الدول ( الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية ).

 ويترتب على تمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية النتائج التالية:

* ابرام معاهدات دولية.
* القيام بصلاحيات واسعة مثل الاعتراف بالدول الاخرى، الاحتجاج الديبلوماسي، الاعلان، اصدار قوانين بكل سيادة مثل قوانين الجنسية ووضع الاجانب.
* الانضمام إلى منظمات دولية.
* قيام المسؤولية الدولية في حالة الاخلال بالتزام دولي أو مخالفة قواعد دولية.
* الآثار المترتبة عن تصرفات الأفراد الذين يمثلون الدولة تنصرف إلى هذه الأخيرة، لأنهم يعملون باسمها ولحسابها باعتبارها شخصا دوليا.
1. **الاستقلال في ظل العلاقات الدولية**: ويتمثل هذا الاستقلال في:
* حرية الدولة في ممارسة صلاحياتها الداخلية والخارجية كإبرام المعاهدات مع الدول دون التدخل في شؤونها الداخلية من جانب الدول الأخرى.
* المساواة في السيادة بين الدول وتعني المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات، وأمام المحاكم الدولية وفي المنظمات الدولية.
* تمتع الدولة بالحصانة القضائية، وتعني عدم جواز رفع دعوى على دولة أمام قضاء دولة اخرى، وعدم جواز التنفيذ على أموالها، إلا إذا مارست الدولة المعنية نشاطا اقتصاديا أو تجاريا.

**الفرع الثاني**

**عنصر الاعتراف**

يخضع الاعتراف بالدول لاعتبارات سياسية وقانونية، فهناك حالات يتم فيها الاعتراف بدول لم تستقل بشكل نهائي مثل الاعتراف بدولة فلسطين من طرف الدول العربية والعديد من الدول غير العربية، كما أن هناك حالات لم يعترف فيها بالدول رغم وجود عناصرها الثلاثة، كعدم اعتراف دول غربية موالية لإسرائيل بالدولة الفلسطينية.

**أولا: تعريف عنصر الاعتراف:** هو التصرف الحر الذي يصدر عن دولة واحدة أو عدة دول للإقرار بوجود جماعة بشرية فوق إقليم معين تتمتع بتنظيم سياسي، واستقلال كامل وتقدر على الوفاء بالتزاماتها الدولية[[44]](#footnote-44)(1).

 للإشارة انه يجب التفريقبين الاعتراف بالدولة والاعتراف بالحكومة، فالأول يكون في حالة قيام دولة جديدة، أما الاعتراف بالحكومة فيتم في حالة وجود الدولة واستمراره لكن مع وجود تغيير في الحكومة، إما بطرق دستورية وذلك بإجراء انتخابات رئاسية، أو بطريق غير دستورية باستعمال القوة والعنف، وهذا يطرح في حد ذاته إشكالية إضافة إلى شرعية الحكومة الجديدة وفي فعاليتها بسبب الاضطرابات السياسية.

**تانيا: الطبيعة القانونية للاعتراف( آثاره):**  اختلف فقهاء القانون الدولي حول الطبيعة القانونية للاعتراف بين من يرى أنه منشئ للدولة، ومن يرى أنه كاشف لوجود سابق للدولة:

1. **الاعتراف المنشئ:** يرى مؤيدوه أن الاعتراف بالدولة الجديدة هو الذي يخلق الشخصية القانونية لها، ومن ثم فهو الذي يمنحها الوجود القانوني باعتبارها شخصًا قانونيًا من أشخاص القانون الدولي العام[[45]](#footnote-45)(3).

 وما يؤخذ على هذا الاتجاه انه يربط وجود الدولة ليس بإرادتها الذاتية وانما بإرادة الدول الاخرى، ومن الثابت ان الوجود السياسي للدولة من الناحية الواقعية مستقل تماما عن اعتراف الدول الاخرى بها.

 كما يجعل هذا الاتجاه دخول اي دولة جديدة إلى الجماعة الدولية يتوقف على موافقة الدول القديمة وهذا ما يتعارض مع مبدا المساواة بين الدول في السيادة[[46]](#footnote-46)(3).

**ب- الاعتراف الكاشف( المقرر):** وهو الاقرار بالأمر الواقع من قبل الدول القائمة، ويعني اكتساب الدولة وصف الشخص القانوني يتوقف فقط على توافر العناصر الثلاثة المكونة لها وبالتالي يكشف فقط عن وجود هذه العناصر.

ومن ثم يعتبر الاعتراف وسيلة ملائمة لإيجاد علاقات مستقرة بين الدول، بمعنى استعداد هذه الدول لإقامة علاقات عادية مع الدول المعترف بها، ويترتب على ذلك أن مسألة وجود الدولة من عدمه هي مسألة واقع، وهذا الاعتراف يتماشى مع الممارسة والقانون الدولي الحاليين.

**قائمة المراجع:**

1. ميثاق الامم المتحدة.
2. تونسي بن عامر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
3. جهاد عودة، **النظام الدولي: نظريات وإشكالات**، دار الهدى، مصر، ط1، 2005.
4. جوزيف فرانكل، **العلاقات الدولية**، ترجمة: غازي عبد الرحمان القصيبي، دار تهامة، جدة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1984.
5. حسين عمر، **دليل المنظمات الدولية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000.
6. رياض صالح ابو العطا، **المنظمات الدولية**، اثراء للنشر، عمان ، الاردن، ط1، 2010.
7. عبد الرحمان لحرش، **المجتمع الدولي: التطور والاشخاص**، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2007.
8. عبد الكريم عوض خليفة، **قانون المنظمات الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009.
9. عثمان بقنيش، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2012.
10. علي خليل اسماعيل الحديثي، **القانون الدولي العام: المبادئ والاصول**، ج1، دار النهضة العربية، دب ن، 2010.
11. عمر سعد الله، احمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
12. ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
13. مبروك غضبان، **التنظيم الدولي والمنظمات الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994.
14. ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ، **المجتمع الدولي: الاصول والتطور والاشخاص**، القسم الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
15. ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ، **المجتمع الدولي: الاصول والتطور والاشخاص**، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
16. محمد المجذوب، **التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات الدولية والاقليمية**، الدار الجامعية، بيروت، د س ن.
17. محمود مرشحة، **الوجيز في المنظمات الدولية**، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، 2009/2010
1. (1) جهاد عودة، المرجع السابق، ص10، 11. [↑](#footnote-ref-1)
2. (2) **نقلا عن**: عمر صدوق، المرجع السابق، ص 37. [↑](#footnote-ref-2)
3. (3) **نقلا عن**: جوزيف فرانكل، ترجمة: غازي عبد الرحمان القصيبي، المرجع السابق، ص22. [↑](#footnote-ref-3)
4. (1) مبروك غضبان، **المجتمع الدولي: الاصول والتطور والاشخاص**، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 372. [↑](#footnote-ref-4)
5. (2) عمر صدوق، المرجع السابق، ص38. [↑](#footnote-ref-5)
6. (1) علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص98. [↑](#footnote-ref-6)
7. (2) يادكار طالب رشيد، **مبادئ القانون الدولي العام**، مؤسسة موكرياني، اربيل، العراق، 2009، ص154، 155. [↑](#footnote-ref-7)
8. (3) المرجع نفسه، ص155. [↑](#footnote-ref-8)
9. (4) مصطفى أحمد فؤاد، **المنظمات الدولية: النظرية العامة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 1998، ص21. [↑](#footnote-ref-9)
10. (1) عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، **مفهوم (الشعب والأمة والجنسية) وأبعاده الحضارية في الإسلام**، ص3، مقال منشور على الموقع: https://www.researchgate.net [↑](#footnote-ref-10)
11. (2) عثمان بقنيش، المرجع السابق، ص40 [↑](#footnote-ref-11)
12. (3) قي ذلك انظر: مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، 23، 24. [↑](#footnote-ref-12)
13. (1) عثمان بقنيش، المرجع السابق، ص40. [↑](#footnote-ref-13)
14. (2) يادكار طالب رشيد، المرجع السابق، ص171. [↑](#footnote-ref-14)
15. (1) علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص102. [↑](#footnote-ref-15)
16. (2) مبروك غضبان، **المجتمع الدولي: الاصول والتطور والاشخاص**، القسم الثاني، المرجع السابق، ص383،384. [↑](#footnote-ref-16)
17. (3) عمر صدوق، المرجع السابق، ص41،42. [↑](#footnote-ref-17)
18. (4) يادكار طالب رشيد، المرجع السابق، ص171. [↑](#footnote-ref-18)
19. (5) علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص103. [↑](#footnote-ref-19)
20. (6) عمر صدوق، المرجع السابق، ص47. [↑](#footnote-ref-20)
21. (1) عثمان بقنيش، المرجع السابق، ص41. [↑](#footnote-ref-21)
22. (2) عمر صدوق، المرجع السابق، ص57. [↑](#footnote-ref-22)
23. (3) المرجع نفسه، ص58. [↑](#footnote-ref-23)
24. (1) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص51. [↑](#footnote-ref-24)
25. (2) عمر سعد الله، احمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر** ، ط 5، 2009، المرجع السابق، 72. [↑](#footnote-ref-25)
26. (3) عمر صدوق، المرجع السابق، ص41 [↑](#footnote-ref-26)
27. (4) عمر سعد الله، احمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر** ، ط 5، 2009، المرجع السابق، ص 70. [↑](#footnote-ref-27)
28. (5) منشور على الموقع: http://www.startimes.com [↑](#footnote-ref-28)
29. (1) **بحث**: عبد الرزاق محمد صالح الساعدي، **الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية – الواقع والآفاق: الدنمارك نموذجا**، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، ص218، منشور على الموقع:

rooad.net/uploads/news/dktwra\_1.doc [↑](#footnote-ref-29)
30. (2) عمر صدوق، المرجع السابق، ص60. [↑](#footnote-ref-30)
31. (3) المرجع نفسه، ص58. [↑](#footnote-ref-31)
32. (1) انظر المادة 02/4 من ميثاق الامم المتحدة. [↑](#footnote-ref-32)
33. (1) مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص28. [↑](#footnote-ref-33)
34. (2) علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص125. [↑](#footnote-ref-34)
35. (3) انظر المادة 02/7 من ميثاق الأمم المتحدة. [↑](#footnote-ref-35)
36. (1) منشور بتاريخ: 14/03/ 2010، على الموقع الالكتروني: <http://www.qanouni-net.com> [↑](#footnote-ref-36)
37. (2) مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص28، 29. [↑](#footnote-ref-37)
38. (1) انظر المادة 02/1 من ميثاق الامم المتحدة . [↑](#footnote-ref-38)
39. (2) انظر المادة 02/7 من الميثاق نفسه. [↑](#footnote-ref-39)
40. (3) عمر سعد الله، احمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، 2000، المرجع السابق، ص70. [↑](#footnote-ref-40)
41. (4) جوزيف فرانكل، المرجع السابق، ص25. [↑](#footnote-ref-41)
42. (5) مبروك غضبان، **المجتمع الدولي: الاصول والتطور والاشخاص**، القسم الثاني، المرجع السابق، ص 411. [↑](#footnote-ref-42)
43. (1) مبروك غضبان، **المجتمع الدولي: الاصول والتطور والاشخاص**، القسم الثاني، المرجع السابق، ص422، 425. [↑](#footnote-ref-43)
44. (1**) نقلا عن**: عمر سعد الله، احمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ط5، 2009، المرجع السابق، ص95، 96. [↑](#footnote-ref-44)
45. (2) علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص145. [↑](#footnote-ref-45)
46. (3) انظر المادة 02/ 02 من ميثاق الامم المتحدة. [↑](#footnote-ref-46)